تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته ١٨ لسنة ١٩٧٤

مقدمة

يعتبر التعليم السلاح الذي يتيح للفرد الإلمام بالمعارف وتنمية القدرات والإدراك على نحو يمكنه من التعرف على مختلف الحقوق الأخرى السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على النحو الأمثل.

ومن هذا المنطلق، نستطيع القول بأن الحق في التعليم هو الحق في التمكين من مختلف الحقوق والحريات، حيث أنه يؤهل الشخص للتمتع بباقي الحقوق الأخرى التي يتوقف تحقيقها على الحصول على الحد الأدنى من التعليم، كون التعليم يساهم في ممارسة الحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية التعبير، والحق في اختيار العمل، والتمتع بفوائد التقدم التكنولوجي..، وكذا الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

كما أن التمكن من ممارسة الحق في التعليم يحقق القدرة على تطوير الفرد، ويدعم مشاركته بما ينسجم والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية على نحو يعزز من التقدم الاجتماعي، وبالتالي التقدم الديمقراطي، وصولا إلى تحقيق السلام العالمي.

وعليه ، فإن الحق في التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع ا لمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، التي من أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة ٢٦ منه حيث نصت على أنه:

" ١- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى وزيادة مجموعة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأولى في اختيار ونوعية تربية أبنائهم".

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية حيث نص في مادته ١٣ على أنه:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم إلزامياً.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه.

جـ - جعل التعليم العالي متاحاً للجميع.

د- تشجيع التربية الأساسية.

❖ كما نصت على الحق في التعليم اتفاقيات أخرى؛ كاتفاقية حقوق الطفل وخاصة المادتين ٢٣ و ٢٨ منها واتفاقية حقوق المرأة وخاصة المادة ١٠ منها التي أكدت على ضرورة المساواة بين الجنسين.

وانطلاقاً من الأهمية البالغة لدور التعليم في تطور الإنسان وارتباطه الوثيق بباق الحقوق الأخرى، فقد أولت دولة قطر تحت مظلة قيادتها الحكيمة والرشيدة اهتماما خاصاً بالحق في التعليم تحت شعار التعليم للجميع، مواكبة للحركة التعليمية في العالم، حيث اتجهت جهود الدولة نحو ترسيخ دعائم التعليم كونه يشكل محوراً أساسيا مدرجا في رؤية دولة قطر في التطوير والإبداع والارتقاء بالتنمية البشرية في البلاد من خلال إتاحة فرصا استثمارية واعدة في شتى المجالات ومن أهمها مجال التعليم، وقد قطعت الدولة في هذا الشأن شوطا لا يستهان به، تبلور جليا على المستوى التشريعي، التنفيذي، والمؤسسي.

ويجدر الإشادة بالفترة التي انطلقت منذ ١٩٩٥ - لدى تقلد الحكم حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر – حيث شهدت دولة قطر نهضة تعليمية بارزة تمثلت في:

* وضع أسس ومعايير ومقننات اختيار الإدارة المدرسية، والإدارات التربوية والثقافية والإدارية والمالية.

* الاتجاه في تطوير المناهج والكتب المدرسية لتحقيق الترابط مع التعليم الجامعي.

*بحث إمكانية إيجاد صيغ متنوعة من التعليم.

*التوسع في تجربة المدارس النموذجية.

* التوسع في الخدمات الصحية للطلاب الوقائية منها والعلاجية.

* تطوير المبنى المدرسي بحيث يحتوي على تسهيلات وخدمات تعليمية أكفأ وأوسع.

* تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإسلامية والعربية مثل: اليونيسكو (UNESCO)، الاليسكو (ALESCO)، الايسيسكو (ISESCO)، ومكتب التربية العربي لدول الخليج وأجهزتها المتخصصة، بغية الإفادة من التجارب التطويرية والمستحدثات التربوية على مختلف المستويات.

* إصدار وثيقة السياسة التربوية لدولة قطر.

* إدخال مواد تعليمية جديدة مثل:

- المهارات البحثية والمكتبية بالمرحلة الثانوية

- تعميم تدريس اللغة الإنجليزية من الصف الأول الابتدائي

- استخدام الحاسب الآلي كوسيلة تعليمية بالمرحلة الابتدائية

* تطوير المكتبات المدرسية لتصبح مراكز متطورة لمصادر التعليم.

* تطوير التعليم الأهلي من خلال خطة تقوم على أساس تقديم الدعم للمدارس الأهلية.

* الاهتمام برياض الأطفال وإعداد مناهج متطورة تنطلق من خبرات الأطفال وتعميمها.

* إنشاء المكتب الفني للتطوير الذي يتولى عمليات التخطيط والتطوير التربوي والإداري.

* إنشاء مدارس ومعاهد ومراكز متخصصة مثل:

* المدارس العلمية.

* المدارس المتطورة.

* المدارس المتعاونة.
* مدرسة التقنيات الصناعية.
* معهد النور.
* مركز التأهيل التربوي.
* المركز القطري للموهوبين والمبدعين.
* ورشة تصنيع الأجهزة رخيصة الكلفة.
* روضة الدوحة.

❖ الحماية الوطنية والدعم المقدم لقطاع التعليم على المستوى التشريعي:

- الدستور.
- القوانين.

أ- الدستور:

نص الدستور في مادته ٢٢ على أن: " ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدي من التربية السليمة".

كما نص في مادته ٢٤ على أن: " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي والوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي".

ثم نص في مادته ٢٥ على أن: "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه". وكذا أكد في مادته ٤٩ على أن: "التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة". وقد أكدت المادة ٣٤ على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في جميع الحقوق بما فيها الحق في التعليم حين نصت على أن: "المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات العامة".

ب – القوانين المنظمة للحق في التعليم:

كفلت القوانين القطرية الحق في التعليم ونظمت العملية التعليمية بهدف الدعم والتطوير حيث تعاقبت القوانين للتأكيد على ذلك:

١- القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ لتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين اختصاصاتها:

أصدرت دولة قطر القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢، لتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين اختصاصاتها، حيث نص في مادته ٢ بأن: "تتولى وزارة التربية والتعليم العمل على بناء شخصيات المتعلمين بشكل متكامل، وتزويدهم بالمعرفة المتقدمة، وتهيئتهم لاستيعاب المنجزات العلمية والتكنولوجية، والعمل على توطينها واستنباتها، وتعميق ما يتطلبه ذلك من كفاءات ومهارات، وأخذ دور بارز في مسيرة الحضارة الإنسانية.

- تعمل على اكتشاف وتنمية المواهب لدى المتعلمين وميولهم، وتوجيهها نحو وتنمية وعيهم، وتمكينهم من التعامل مع معطيات المستقبل، وتحقيق التميز في حيازة المعرفة المتقدمة.

- تعمل على تحقيق انفتاح واع للمتعلمين على ثقافات الأمم الأخرى، وخبراتها وتجاربها العلمية والثقافية والفنية مع التمسك بالعقيدة والهوية والثقافة العربية والإسلامية.

- إعداد سياسات وإستراتيجيات التطوير والخطط التربوية والتعليمية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بتحقيق ذلك. مع إعداد الكفاءات البشرية الوطنية المتخصصة القادرة على تحقيق أهداف التربية والتعليم وغاياتها".

وفي هذا الشأن يختص قطاع الشؤون التعليمية وفقاً لنص المادة ١٤ بما يلي:

" - الإشراف على التعليم العام في مراحله المختلفة وتوجيهه في ضوء السياسات والأهداف والخطط التربوية المعتمدة.

- الإشراف على التعليم الفني والمهني بأنواعه المختلفة، بما يحقق أهداف التنمية الشاملة في البلاد.

- اقتراح السياسات الكفيلة بتحقيق التوازن بين التعليم العام والتعليم الفني والمهني بأنواعه المختلفة، والتوازن بين التعليم الحكومي والتعليم الخاص، وذلك في ضوء معطيات المجتمع واحتياجات خطط التنمية للبلاد.

- متابعة سير العملية التعليمية من خلال الموجهين، وتقديم تقارير دورية إلى الإدارات المختصة، واتخاذ الإجراءات للنهوض بدور التوجيه التربوي في تطوير التربية والتعليم.

- توفير الرعاية الرياضية للطلاب.

- توفير الرعاية الاجتماعية والأنشطة الثقافية المناسبة للطلاب...

- الإشراف على خدمات التشخيص والتعليم الفني والتربوي لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمات الإرشادية والتدريبية وخدمات التمويل والمتابعة لهذه الفئات".

كما تختص إدارة تعليم البنين وإدارة تعليم البنات كل فيما يخصه وفقاً للمـــادة ١٥ بما يلي:

"- توفير فرص التعليم اللازمة للطلاب والعمل على كشف قدراتهم واهتماماتهم وأنماط تعلمهم، وتوفير الفرص التربوية المناسبة التي تساعد على تنميتهم روحياً وعقلياً وبدنياً وسلوكياً واكتسابهم المعارف والمهارات والخبرات التعليمية المناسبة لكل مرحلة.

- الإشراف على تسيير العمل التربوي والتعليمي والميداني وتوجيهه في ضوء السياسات والأهداف والخطط التربوية المعتمدة.

- تلبية احتياجات المدارس بمختلف مراحلها من العنصر البشري في مجال التعليم والتوجيه....

- اقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية المناسبة لتحقيق نمو مهني أفضل لموظفي الجهاز التربوي من مديرين وموجهين ومعلمين ومشرفين.

- الإشراف على التعليم الفني والمهني وتوجيهه وتطويره في ضوء السياسات والأهداف والخطط التربوية المتعمدة".

وكذا تختص إدارة التوجيه التربوي في المادة ١٦ من ذات القانون الآتي :

"- وضع السياسات والوسائل الكفيلة بتطوير التوجيه للتربويين والتأكد من مدى توافر الكفاءات والمهارات الأساسية اللازمة للعاملين في هذا المجال.

توجيه العملية التربوية لأفضل الأساليب التربوية واستراتيجيات التدريس وطرق التعليم، واستخدام الوسائل والتقنيات والآليات المناسبة للارتقاء بها.

- توزيع العب التعليمي المنهجي بجميع مكوناته على سنوات الدراسة بتتابع عضوي وظيفي وترابط موضوعي يراعي طبيعة كل مادة دراسية ومتطلباتها وأنشطتها مع تحقيق الترابط بين التعليم قبل الجامعي ومتطلبات التعليم الجامعي.

- تحقيق رقابة فعالة على أداء العمل الميداني في المراحل التعليمية المختلفة وتقويم هذا الأداء بما يحقق الموازنة بين الجهد والتقدير، والعمل على تطوير هذا العمل التربوي الميداني والارتقاء به والاستفادة من تجارب الآخرين..."

كما اهتمت الوزارة بالبنية البدنية والعقلية للمتعلمين حيث أسند الاختصاص لإدارة التربية الرياضية وفقاً للمادة ١٧من ذات القانون بإعداد خطط وبرامج للأنشطة المدرسية ومتابعة تنفيذها.

و أسند القانون لإدارة التربية الاجتماعية ثلة من الاختصاصات حددتها المادة ١٨ من بينها:

- إعداد خطط وبرامج الأنشطة المدرسية الدينية، الاجتماعية، الثقافية بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- دراسة مشكلات الطلاب السلوكية والمادية والصحية والنفسية وتشخيصها ووضع الحلول والإجراءات المناسبة لعلاجها...
- .... العمل على الأهداف المرجوة منها في تنمية روح الجماعة والعمل التعاوني والتطوعي بين الطلاب والبيئة المدرسية.
- وضع الخطط التي تسهم في توثيق العلاقات بين المدرسة والأسرة والمجتمع بما يحقق الأهداف التربوية والاجتماعية المنشودة.
- الإعداد للرحلات المدرسية التي تنظمها الوزارة".

وقد أسندت المادة ٢٠ من ذات القانون الاختصاص إلى إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بما يلي:

"- القيام بخدمات التشخيص والتقييم الفني والتربوي لفئات التربية الخاصة (العقلية، السمعية، اضطرابات النطق، المضطربين سلوكياً، التوحد، وفئة صعوبات التعلم).
- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتعليم وتأهيل ورعاية الطلاب المعاقين وتقديم خدمات التمويل والمتابعة لهم.
- إعداد برامج الخدمات التدريبية والعلاجية لهذه الفئة.
- إعداد البرامج المناسبة لاكتشاف الموهوبين والمتفوقين، والعمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم وتوفير الرعاية المناسبة لهم.
- الإشراف الفني والإداري على مدارس التربية الخاصة".

كما أنه وبهدف تشجيع التوسع في التعلم الخاص ورياض الأطفال وتحديد احتياجات البلاد من المؤسسات التعليمية الخاصة ورياض الأطفال فقد تناولت كل من المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ عملية تنظيم كل منها على المستوى الإداري والفني".

وكذا اهتمت الدولة بتعليم الكبار ومحو الأمية، حيث أسندت المادة ٣٣ الاختصاص إلى إدارة تعليم الكبار ومحو الأمية ونصت على ما يلي:

" - وضع الخطط والبرامج المختلفة لمحو الأمية وتنظيم الحملات الإعلامية الشاملة لتحقيق هذا الغرض بالتعاون مع الجهات الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة.

- اقتراح إنشاء مدارس ومراكز لتعليم الكبار، وتوفير متطلبات التعليم اللازمة لها.

- اقتراح مناهج وكتب تعليم الكبار ومحو الأمية وتطويرها بالتعاون مع جهات الاختصاص والإشراف على تنفيذها وتقويمها.

- اختيار الكفاءات المناسبة في مجال تعليم الكبار ومحو الأمية واقتراح البرامج التدريبية اللازمة للمعلمين وتزويدهم بالنشرات التي تساعدهم على أداء رسالتهم..."

كما تشجع الدولة الفنون المسرحية الطلابية والإبداع الفني والأدبي وترعاها حيث نظمها القانون أعلاه من خلال المادة ٣٥ التي تناولت توفير المكاتب المدرسية لتحصيل العلم والمعرفة وتنمية الإدراك لدى المتعلمين وفقاً لتخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة بشكل متواصل.

٢- توفير حق التعليم لغير القطريين :

وقد أقر المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، حق المتعلمين غير القطريين المقيمين في دولة قطر في الحصول على الكتب المدرسية وأجور المواصلات بهدف المساواة وهدف تمكينهم من حقهم في التعليم أسوة بالمتعلمين القطريين، حيث تم تحديد رسوم الكتب وأجور المواصلات بمبلغ سنوي لا يتجاوز ٤٥٠ريالاً (م / ٢ و م / ٣ من ذات القانون) كما أجازت المادة ٥ منه لمجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير التربية والتعليم- تعديل هذه الرسوم أو الإعفاء منها.

٣- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم :

وفضلاً عن ما تضمنه المرسوم بقانون أعلاه فقد أعفى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ الطلبة من ذوي الإعاقة غير القطريين من ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات.

كما برز اهتمام الدولة بحق المقيمين غير القطريين بتلقي التعليم بدولة قطر، وترجم من خلال صدور المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ الذي نظم عملية إنشاء المدارس الخاصة على أرض قطر، والمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل له ، اللذان حددا الإجراءات الإدارية والفنية التي تسمح بعملية تلقي التعليم فيها.

كما جاء القرار الأميري رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ مساندا للمحتاجين ومدعما لهم في تلقي حقهم في التعليم وذلك برفع الإعانة التي تمنح للطلبة القطرين بعد أن سبق رفعها سنة ١٩٧٠ بالقرار الأميري رقم ٢١ برفع المعاش المقرر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعي، والإعانة التي تمنح للطلبة المحتاجين.

٤- القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١بشان التعليم الإلزامي:

وقد أبدت دولة قطر كل الحرص في النهوض بالنشء وتفعيل المبادئ الأساسية الخاصة بالحق في التعليم وخاصة تلك التي تؤكد على إلزاميته ومجانيته والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حين أصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي الذي نصت في المادة ٢ منه على أنه:

" يكون التعليم إلزاميا ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك".

كما تلزم المادة ٣ من ذات القانون ، المسؤول عن الطفل ، بإلحاقه بالتعليم الإلزامي وتبقي على استمرارية إلتزام المسؤول طيلة الفترة المحددة لإلزامية التعليم.

كما تنظم المواد اللاحقة عملية الالتحاق بالمقاعد الدراسية الخاصة بهذه المرحلة من التعليم وما قد يطرأ عليها من استثناءات ، وفرضت جزاء على المسؤول عن الطفل الذي يعيق التحاق هذا الأخير بالمقاعد الدراسية حيث نصت المادة ١١ من القانون على أنه:

" يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى".

٥- المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم :

وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر تسعى جاهدة على التطوير والتغيير ومواكبة تطورات العصر ، حيث نصت المادة الثانية للقانون أعلاه على أنه:

" يهدف المجلس إلى تطوير التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات.

كما نصت المادة ٣ منه على أنه:

" يتولى المجلس بوصفه السلطة العليا المختصة بتطوير التعليم ممارسة بعض الصلاحيات والاختصاصات...

- رسم سياسية التعليم والتقييم..."

ونصت المادة ٦ على أنه :

" تهدف هيئة التعليم إلى تحقيق الجودة بما يلبي احتياجات الدولة، وذلك من خلال توفير نظم تعليمية متنوعة بديلة تعزز الإبداع والتمييز التعليمي، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها وبوجه خاص ما يلي:

١- التوصية لتحديد الميزانية اللازمة لدعم المدارس وفقاً لسياسات المجلس الأعلى للتعليم.

٢- التوصية إلى المجلس الأعلى للتعليم بالموافقة للأفراد أو المنظمات بإنشاء المدارس وفقاً للمعايير التربوية والمادية التي تضعها هيئة التعليم...

٣- تقديم الدعم والتوجيه للمدارس بما يضمن تحقيق معايير الجودة التعليمية.

٤- تطوير معايير للمناهج الدراسية وتحقيق الكفايات المحققة للجودة...

٥- وضع مخطط وبرامج للتطوير المهني للمدرسين والإداريين".

٦- التعليم الجامعي والبحث العلمي :

وقد حرصت الدولة على الوصول بالتعليم إلى أعلى مستوى، فأصدرت في هذا الشأن المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر، كما حرصت الدولة على تشجيع البحث العلمي بشكل عام وعلى وجه الخصوص في المجال التربوي حيث صدر القرار الأميري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مركز البحوث التربوية بجامعة قطر الذي نص في مادته ٢ على أنه:

" يهدف المركز إلى القيام بالبحوث والدراسات التربوية التي تسهم في تطوير التربية والتعليم بالدولة، ويختص بوجه خاص بالمسائل التالية:

١- إجراء البحوث والدراسات التحليلية للنظام التربوي وتقييمه في ضوء الأهداف الموضوعة له.

٢- عمل البحوث الأساسية والتطبيقية التي تهدف إلى تحسين العملية التربوية والمناهج الدراسية والكتب التعليمية وربط النظام التعليمي في الدولة بمتطلبات المجتمع القطري وحاجاته واقتراح الحوافز المادية والمعنوية التي تحقق هذا الغرض.

٣- .....

٤- .....

٥- اقتراح البرامج المناسبة لتطوير المعلم القطري وتدريبه وعمل البحوث والدراسات الميدانية التي تكفل الاستفادة من الاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

٦- اقتراح البرامج المناسبة لتدريس الباحثين في التربية داخل الجامعة وخارجها وتوفير الكفاءات الفنية في هذا المجال وتوسيع قاعدتها.

٧- .....

٨- تقديم الخدمات الاستشارية، للمؤسسات التربوية، بهدف تحسين النشاط التعليمي والتربوي بها وتطويره.

٩- اقتراح السياسة العامة للتعاون العلمي مع مراكز البحوث والهيئات والمنظمات الخارجية على المستوى الخليجي والعربي والدولي، وتبادل الخبرات والمطبوعات معها.

١٠- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات وتطبيق نتائج البحوث والدراسات التي تجريها..

٧- تعزيز التعاون الثقافي بين الدول :

كما أنه وبشأن تعزيز التفاهم بين الدول والثقافات المختلفة فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللجان الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الذي نص في مادته الثانية على أنه:

" تنشأ لجنة وطنية للتربية والثقافة والعلوم، يرأسها وزير التربية والتعليم ويكون مقرها وزارة التربية والتعليم، وتسمى اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم".

وقد حددت المادة ٣ أهداف اللجنة كالآتي:

"أهداف اللجنة الوطنية هي:

١- تحقيق الاتصال بين المنظمات من ناحية، ومختلف الجهات المعنية والهيئات التربوية والثقافية والعلمية في دولة قطر من ناحية أخرى.

٢- تعرف المواطنين بمختلف نشاطات المنظمات الداعية إلى التفاهم والتقارب بين الدول كافة بوجه عام والدول العربية بوجه خاص.

٣- تقديم المشورة لوفود دولة قطر إلى المؤتمرات العامة والمنظمات، وللجهات الرسمية في دولة قطر ذات العلاقة ببرامج المنظمات الثقافية والتربوية والتعليمية.

٤- تقديم العون إلى الأجهزة المختصة في دولة قطر، بقصد تمكينها من الاستفادة إلى أقصى حد من أوجه أنشطة هذه المنظمات وإبداء ملاحظاتها لها.

٥- توثيق وتوطيد العلاقة مع اللجان الوطنية المماثلة في الدول الأخرى".

كما نصت المادة ٦ من ذات القانون على أنه:

"تختص الجمعية العامة بما يلي:

١- مناقشة مشروعات التقارير التي تقدمها وفود دولة قطر إلى المؤتمرات العامة للمنظمات.

٢- دراسة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية ذات الصلة بالمنظمات وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة..."

كما تضمنت المادة ١٠ تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية كالآتي :

- تزويد وفود الدولة إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية للمنظمات بالتوصيات والدراسات اللازمة.
- دراسة تقارير وفود الدولة إلى المؤتمرات العامة للمنظمات وتقديم التوصيات بشأن ما جاء فيها إلى الجمعية العامة.
- متابعة ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بالمنظمات.
- دراسة ما تعرضه الدول والمنظمات من المشروعات ذات الفائدة للدول الأعضاء...

وكذا تضمنت المادة ١٥ النص على تشكيل الأمانة العامة للجنة من الأقسام الآتية:

١- قسم اليونسكو.

٢- قسم الشؤون العربية والإسلامية.

ووفقاً لنص المادة ١٦ من قرار المشار إليه يختص قسم اليونسكو :

باتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بشؤون الاتصال بين الجهات المعنية بدولة قطر ومنظمة اليونسكو...

أ- وحدة البحوث والمؤتمرات:

وتتولى دراسة وإعداد البحوث المتعلقة ببرامج اليونسكو ذات الصلة بتطوير الحفاظ والبرامج الوطنية في مجالات التربية والعلوم والثقافة.

وحدة التعاون الفني والتدريب:

ويتولى تنفيذ برامج التعاون الفني بين الدولة ومنظمة اليونسكو ومكاتبها الإقليمية، والتنسيق بين الأجهزة المعنية في الدولة ومنظمة اليونسكو فيما يتعلق ببرامج التدريب في مجالات اختصاص هذه المنظمة".

كما يختص قسم الشؤون العربية والإسلامية وفقاً لنص المادة ١٧ من القرار المشار إليه باتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بشؤون الاتصال بكل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليسكو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسكو)...

وكذلك جاء القرار الأميري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز القيادات الإبداعية الذي يهدف وفقاً للمادة ٤ منه إلى مايلي:

"يهدف المركز إلى اختيار الأشخاص ذوي القدرات والمواهب الإدارية والواعدة في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة، والجهات غير الحكومية، والعمل على صقل قدراتهم وتطويرها بهدف إعدادهم وتهيئتهم لتولي المسؤوليات القيادية في مختلف المجالات..."

* القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية :

وأخيراً، صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية حيث يقوم المبتعث وعلى حساب الدولة بالسفر إلى الخارج لتلقي الدراسة العلمية أو الفنية أو العملية... لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد.

❖ الإجراءات الإدارية والتنفيذية المعتمدة في قطاع التعليم:

تعد كل من وزارة التعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للتعليم الجهتين الرئيسيتين بالإشراف على التعليم في الدولة.

١- وزارة التعليم والتعليم العالي (وزارة التربية والتعليم سابقاً):

إلى حين صدور القرار الأميري بشأن تعيين اختصاصات الوزارة؛ فإنه يتسنى لنا القول بأن رؤية الوزارة تستند إلى الفلسفة التربوية الشاملة لدولة قطر المنطلقة من ركيزتين أساسيتين:

- الدين الإسلامي، باعتباره دين الدولة وعقيدة المجتمع.
- الدستور القطري والتشريعات القطرية.

مهام الوزارة:

- تعتبر الوزارة الجهة المسئولة عن النظام التعليمي ومؤسساته الرسمية إدارة وتخطيطاً وتمويلاً وتجهيزاً وتسييراً وتطويراً.
- تعتبر الوزارة الجهة المخولة قانوناً بحق الترخيص للجهات المعنية الأهلية والأجنبية بافتتاح مدارس ومعاهد خاصة على نحو يمثل تعليماً أهلياً موازياً للتعليم الرسمي في البلاد مع أحقية إشراف الوزارة عليها.
- تكفل الدولة لمواطنيها حق التعليم المجاني وإلزاميته لمدة لا تقل عن ٩ سنوات تشمل المرحلتين الابتدائية والإعدادية.
- تشجيع الوزارة مبادرات القطاع الخاص في دعم التعليم العام بكل مستوياته.

اختصاصات الوزارة تتمثل فيما يلي:-

- توفير نظام تسجيل بيانات الطلاب.
- توفير الخدمات للطلاب القطريين الملحقين بالدراسات العليا.
- توفير خدمة استعارة وقراءة الكتب من مكتبة الوزارة.
- جمع وتوفير البيانات الإحصائية في مجال التعليم.
- تقديم برامج تدريبية للعاملين بالحقل التعليمي ومنحهم شهادات التدريب.

- إقامة مؤتمرات ومعارض تعليمية.
- تقديم عروض مسرحية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقديم عروض مسرحية وفنية والمشاركة بها في المسابقات والمهرجانات الثقافية.
- تأجير وتوفير السيارات والحافلات لنقل الطلاب والموظفين بالحقل التعليمي.
- استلام طلبات التوظيف للعمل في المجال التعليمي.
- عقد امتحانات للمرشحين لشغل الوظائف الحكومية بوزارة التعليم والتعليم العالي.
- طرح مناقصات التعليم والتعليم العالي.
- تنظيم برامج تدريبية للطلاب والمعلمين.
- تقديم برامج تعليمية للأميين.
- تعليم الكبار.
- إصدار تصاريح لدور الحضانة.
- إصدار تصاريح للمدارس الخاصة.
- إصدار تصاريح للمدارس العلمية.
- توفير البيانات الإحصائية المتعلقة بالتعليم للجهات والمنظمات المختلفة.
- توفير معلومات عن العملية التعليمية للمستثمرين والمواطنين والمقيمين.
- تعليم وتحفيظ القرآن الكريم وتقديم شهادات الخبرة عليه وكل ما من شأنه دعم ذلك.
- إقامة مراكز تعليمية مسائية للقطريين.
- إصدار شهادات المدارس وشهادات معادلة المدارس.
- إعلان المعلومات المتعلقة بالامتحانات والنتائج للمراحل التعليمية.
- تقديم خدمات تعليمية للمواطنين والمقيمين كالالتحاق بالمدارس.
- التعلم من خلال التدريب لجميع العاملين بالحقل التعليمي.
- التدريب على الكشافة المدرسية وتنظيم رحلات كشفية.
- العمل التطوعي في مجال التعليم لخدمة المجتمع.
- الاتصال بالدراسات الاجتماعية وتبادل المعلومات مع الوكالات أو المنظمات الأخرى فيما يخص التعليم.

- استقبال الشكاوى المتعلقة بالمجال التعليمي والرد عليها.
- دراسة مشكلات الحالات الفردية بالتعليم وتقديم الإرشادات عليها.
- إصدار مجلات تربوية وتعليمية للمدارس.
- توفير المناهج والكتب المدرسية للمواطنين والمقيمين.
- توفير الكتب والمراجع التعليمية.

*القرارات الوزارية الصادرة عن الوزارة:

حرصاً من الوزارة على تشجيع البحث العلمي والتطوير الأكاديمي والمعرفي تحقيقاً لأهداف التعليم للجميع (مؤتمر دكار)...

أصدرت الوزارة جملة من القرارات حتى تفعل هذه الأهداف الرامية إلى النهوض بالمستوى التعليمي وتطويره:

١- القرار الوزاري رقم ٥ : بتشكيل لجنة إعداد بحث علمي موثق بهدف الاهتمام بالفترة التاريخية لدولة قطر ما قبل التاريخ.

٢- القرار الوزاري رقم ١٧ : بتشكيل لجنة إعداد التقرير الوطني لتقييم منتصف العقد من التعليم من خلال إعداد تقرير وطني تقييمي لإنجازات الوزارة وذلك تحقيقاً لأهداف مؤتمر "دكار" التعليم للجميع؛

و تنص المادة ٣ منه على أنه : "يناط باللجنة إعداد التقرير الوطني لتقييم منتصف العقد التعليم للجميع بدولة قطر وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المقدمة من مكتب اليونسكو الإقليمي (بيروت)."

٣- القرار الوزاري رقم ١٨ : بتخصيص جائزة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال للمدرسة الأكثر حضوراً لفعاليات الدورة وذلك سعياً من الوزارة في تحقيق أقصى درجات التعاون للظهور بالمظهر اللائق للإنسان القطري وأهمية المشاركة الفعالة في تشجيع المباريات الرياضية خلال دورة الألعاب الآسيوية الخامسة عشر ومناسباتها.

٢- المجلس الأعلى للتعليم:

نظراً للاهتمام الجم الذي أولته دولة قطر للتعليم بهدف تطويره مواكبة للحركة التعليمية في العالم، وانطلاقا من حرص حضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بتحديث وتطوير المنظومة التربوية والتعليمية في الدولة باعتبار ذلك إطاراً مرجعيا يتحقق بمقتضاه نهضة البلاد، تبنت على إثره دولة قطر مبادرة أطلق عليها "تعليم لمرحلة جديدة" تعمل على تشجيع الابتكار وتحسين أداء الطالب وتهدف لإعداد النشء حتى يواكب تحديات العصر، قادراً على العمل في مناخ تنافسي سليم متقدم تكنولوجيا، وعلى هذا الأساس فقد جاء المجلس الأعلى للتعليم ليؤكد هذا الاهتمام بالتطوير في الجوانب المتعددة للتعليم، سواء على مستوى الكتاب المدرسي وأساليب التدريس، أو عملية تقييم المعلم و المتعلم، وكذا تحقيق التواصل والترابط بين مراحل التعليم من سن الحضانة حتى المرحلة الجامعية والدراسات العليا.

ومن هنا فإن المجلس الأعلى للتعليم يهدف إلى تطوير التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المثمرة في مختلف المجالات (المادة ٢ من القانون بمرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل له).

و يختص المجلس الأعلى للتعليم وفقاً للمادة ٣ من ذات القانون بالآتي:

" يعتبر المجلس السلطة العليا في الدولة بتطوير التعليم وممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك.

- رسم سياسة التعليم في الدولة، وربطها برؤى وأهداف وخطط وبرامج التعليم، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

- إنشاء هيئتي التعليم والتقييم وغيرهما من الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.

- إقرار الهياكل التنظيمية للهيئات والأجهزة المشار إليها واعتماد الموازنة اللازمة لها ضمن موازنة المجلس".

ومن أبرز ما تمخض عن الحركة التعليمية في دولة قطر، المدارس المستقلة والمطورة والعلمية، وهي مدارس تقدم برامج تعليمية وتربوية نوعية من أجل إعداد طلاب من المواطنين والمقيمين

مؤهلين لاكتساب المعرفة ، ولديهم استعداد للعمل تحقيقاً للذات، وقادرين على التعايش مع الآخر...

كما أن المجلس الأعلى للتعليم أولى اهتماماً خاصاً باللغة الإنجليزية، حرصا على التحصيل العلمي المتقدم باعتبار اللغة الإنجليزية اللغة الأولى بالعالم... حيث اعتمدت الدولة في هذا الشأن تدريس اللغة الإنجليزية من الصف الأول الابتدائي.

وقد اعتمد المجلس الأعلى للتعليم جملة من المعايير تمثل المحتوى والمهارات المتوقع أن يكتسبها ويستوعبها الطالب ويمارسها، تنطلق من مفهوم حديث للمناهج، تختلف عن المفهوم التقليدي المرتبط بالكتاب الموحد، حيث وضعت هيئة التعليم بالمجلس معايير محددة تم ضبطها حسب المقاييس العالمية، يتم فيها تحديد المهارات المطلوب تحقيقها في المدارس المستقلة،التي أنشئت بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ ، حيث تعرف المادة ١ من هذا القانون المدرسة المستقلة بأنها :" منشأة تعليمية حكومية لمراحل التعليم دون الجامعي ، يرخص المجلس للمؤسسة التعليمية بإدارتها ..."

كما نصت المادة ٦ من ذات القانون على أن :" يتولى المرخص له إدارة المدارس المستقلة ويكون مسؤولا على جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون ."

وتحقيقا لذلك - في انطلاقة التجربة - تم اختيار ٤ مواد رئيسية تم إخضاعها للمعايير المعتمدة سنة ٢٠٠٤ وهي:

- مادة اللغة العربية.
- مادة اللغة الإنجليزية.
- مادة الرياضيات.
- مادة العلوم.

ثم أضيفت لاحقا منذ (العام الدراسي ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩) معايير أخرى ، وذلك من باب التنويع في المناهج والاستقلالية على نحو يخدم حاجة الطالب ويعزز عملية تحصيله الدراسي والعلمي والمعرفي...،وتمثلت هذه المناهج في:

- معيار الثقافة الأسرية والتربية القيمية.
- معيار التربية البدنية.

- معيار مادة العلوم الاجتماعية (وفقاً لوثيقة مناهج وزارة التربية والتعليم).

- معايير اللغة العربية:

تهدف إلى تمكين الطالب من اللغة العربية بشكل فعال في التواصل والتفكير النقدي، فضلاً عن الكتابة الإبداعية بهدف تطوير وتفعيل مهارات البحث العلمي في قراءة جيدة للبحوث وجمع المعلومات وتصنيفها واستخدامها في الكتابة، وكذا تنمية الشخصية الاستقلالية للطالب في البحث والتعلم.

- معايير اللغة الإنجليزية:

تهدف هذه المعايير إلى تمكين الطلاب من تنمية مهارات هذه اللغة إلى المستوى المطلوب للمنافسة في سوق العمل والالتحاق بالتعليم العالي، حيث تعتبر اللغة الإنجليزية وسيلة الاتصال والتعليم.

- معايير الرياضيات:

وتهدف عموماً إلى تمكين الطالب من حل المسائل الرياضية سواء المألوفة منها أو غير المألوفة، وتنمية البراعة في الحسابات الفكرية والمكتوبة، واستعمال الآلات الحاسبة والكمبيوتر لدعم وتنمية الأعمال الرياضية...

- معايير العلوم:

تهدف إلى تمكين الطالب من المساهمة والمشاركة في النهضة الوطنية التي تشهدها الدولة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتركز من هذا المنطلق على مهارات البحث والتفكير العلمي، وعلى المحتوى الأساسي الذي يزود الطالب بما يحتاجه مستقبلاً في حياته الخاصة والمهنية في القرن الحادي والعشرين.

وترتكز محاور ومعايير مناهج العلوم في الصفوف من الروضة إلى الصف التاسع على البحث العلمي وعلوم الحياة والمواد والأرض والفضاء والعمليات الفيزيائية، أما في المرحلة الثانوية فتركز على البيولوجيا والكيمياء والفيزياء والبحث العلمي.

- معايير الثقافة الأسرية والتربية القيمية:

وتهدف إلى تعزيز النمو الذاتي والاجتماعي للمتعلمين وتمكينهم من تطوير مهاراتهم واتجاهاتهم وقيمهم وسماتهم الشخصية ومن ثم تقييمها وتطبيقها وتوظيفها لتعزيز فاعليتهم الذاتية

والاجتماعية، وتنمية إحساسهم بتقدير الذات وتهيئتهم وإعدادهم لمواجهة تحديات المجتمع ومسؤولياتهم الناجمة عن علاقتهم بالآخرين وتعديل وتغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم ومواقفهم السلبية تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم ووطنهم إلى مواقف إيجابية وداعمة للبناء والتطوير والتقدم في ظل عالم سريع التغيير.

- معايير التربية البدنية:

تهدف إلى إعداد أطفال أصحاء وفاعلين، يتعلمون أسس الحياة الصحيحة باعتبار النشاط البدني واللياقة مقومات أساسية للتعلم الجيد.

وتتعدى هذه المعايير انحصار ممارسة الرياضة داخل المدرسة، حيث يتضمن المنهاج الرياضي فعاليات متعددة في الإطار الرياضي تقام بعد انتهاء اليوم الدراسي، وخارج الفناء المدرسي.

❖ سياسات التعليم في دولة قطر:

ومن الملامح المهمة للنهضة التعليمية في دولة قطر، تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإسلامية والعربية، وإصدار وثيقة السياسة التربوية لدولة قطر التي استمدت مصادرها من الإسلام ودستور الدولة، حيث من أهم أهدافها تنشئة المتعلمين على ممارسات العمل والإنتاج والإتقان والحوار الديمقراطي.

كما وضعت دولة قطر خطة تعليمية أطلق عليها "الخطة الوطنية للتعليم للجميع لدولة قطر" تصب في إطار التعليم باعتباره حق أساسي للإنسان وعامل رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام والاستقرار داخل البلدان وفيما بينها...

١-وثيقة السياسة التربوية لدولة قطر:

بعد حصول دولة قطر على استقلالها عام ١٩٧١، ودخولها مرحلة جديدة من تطورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي تعاظم دور التعليم فيها، وأضحت الحاجة ماسة إلى بلورة سياسة تربوية تتلاءم والمرحلة الجديدة للبلاد وتتعدى العقبات للوصول إلى الآفاق والأهداف المنشودة، دفعت إلى ضرورة وضع وثيقة مكتوبة "للسياسة التعليمية عام ١٩٨٢".

وقد كان من أهم متطلبات التخطيط وضع سياسات تربوية موجهة للأهداف والوسائل والإجراءات، من خلال وضع قواعد عامة تحكم اتخاذ القرارات في جميع ما يتعلق بقطاع التربية والتعليم، وتحكم بالتالي التصرفات والمواقف والمشاريع وتنظم جميعها في ضوء المبادئ العامة التي

يحددها دستور البلاد. كما تتضمن إلتزامات الدولة بشكل محدد تجاه العملية التربوية التعليمية ككل.

ومن أهم الأمور التي دفعت بضرورة وجود سياسة تربوية:

أ- تزايد اهتمام الدولة بتطوير التعليم، والعلاقة الحتمية بين التنمية الشاملة والتربية.

ب- تصاعد أهمية التعليم في تحديد مستقبل الأمم والشعوب، إذ أن التعليم أصبح متغيرا من متغيرات النظام العالمي الجديد ومعيارا من معايير القوة والتفرد والمنافسة.

جـ - مواجهة تحديات القرن العشرين في ثورته الثالثة، ثورة المعلومات والتكنولوجيا وغيرها من التحديات، والتفوق الاقتصادي والتكتلات الاقتصادية، والتغيرات الاجتماعية، وتزايد الطلب الاجتماعي على التعليم.

* الخطوات الإجرائية التي تضمنتها السياسية التربوية:

وقد اعتمدت وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في وضع السياسة التربوية منهجية وخطوات إجرائية تمثلت فيما يلي:

- مراجعة السياسات والدراسات والتقارير السابقة حيث تناولت السياسة التعليمية لدولة قطر المعتمدة في ١٩٨٢، وثيقة الأهداف التربوية المطورة في نوفمبر ١٩٩٤، تقرير فريق خبراء اليونسكو في ١٩٩٥، تقرير اللجنة العليا لمتابعة السياسة التعليمية في ١٩٩٦، وتوصيات مكتب التربية العربية لدول الخليج، وتوصيات المنظمات التربوية القومية والإسلامية والدولية، ووثائق السياسات التربوية لدول مجلس التعاون الخليجي، وأخرى لبعض الدول العربية: كالأردن، السودان وتونس، ووثائق سياسات تربوية لبعض الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية.

وقد اعتمدت وثيقة السياسة التربوية لدولة قطر المعتمدة في ٢٠٠٠ منطلقات عدة؛ فكرية ثقافية، وطنية، قومية، إنسانية، اجتماعية و اقتصادية.

ومن بين المنطلقات الفكرية والثقافية للوثيقة:

- إحترام حقوق الإنسان وتنظيم مسؤولياته وواجباته، والتأكيد على الوسطية والاعتدال، ونبذ العنف، واحترام الحريات والديمقراطية...

كما يتأكد من ضمن المنطلقات الوطنية والقومية والإنسانية؛ أن البناء الوطني الاجتماعي في دولة قطر يتمثل في التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة، والانفتاح على

الثقافات العالمية والإنسانية من جهة أخرى، والمشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها على أساس تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية وحقوق الإنسان والشورى والديمقراطية.

وبالنسبة للمنطلقات الاجتماعية والاقتصادية؛ فقد اعتبرت أن القطريين متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية الاقتصادية. وأن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن...، وأن تماسك المجتمع ضرورة لكل فرد من أفراده، ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، وأن التربية والتعليم ضرورة اجتماعية وحضارية، وأن التعليم حق للجميع، وأن الدولة مسؤولة عن توفير التعليم المناسب لكل مواطن على أساس المساواة، وأن مواءمة مخرجات التعليم لمتطلبات المجتمع وحاجات التنمية الشاملة مبدأ مهم يراعى في أولويات الخطط التربوية ولاسيما في التعليم العالي.

* أهداف السياسة التربوية لدولة قطر :

ومن ضمن الأهداف التي تلتزم السياسة التربوية بتحقيقها:

- تقوية الاعتزاز بالعروبة والوطن والأمة والذاتية الثقافية والحضارية.
- تدريب الفرد على واجبات المواطنة والمشاركة المجتمعية والسياسية.
- تمكين المتعلمين من التزود بالمعرفة والعلوم المتقدمة، وأساليب البحث والاستكشاف العلمي.
- تعزيز اتجاهات ومهارات التعلم الذاتي، وصولا إلى مجتمع دائم التعليم.
- إعداد الإنسان القطري للتكيف مع المستقبل واستشرافه وسرعة الاستجابة للتغير الملائم.
- تدريب المتعلمين على مهارات التعبير بالوسائل المختلفة، ومهارات استعمال الحاسب الآلي، والإبداع والابتكار والتفكير المنهجي...
- تأهيل المتعلمين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تخفيف مناهج الأمية وتحقيق النمو والاستمرار في برامج تعليم الكبار.
- ربط التعليم ومخرجاته بمتطلبات التنمية الشاملة والمستدامة.

* البنية الهيكلية للتعليم :

و يجدر بالذكر أن الوثيقة تناولت البنية الهيكلية للتعليم، وحددت مراحله كالآتي:

١- التعليم قبل المدرسي ومدته سنتان (سن الطفل من ٤ سنوات إلى ٦ سنوات)؛و تشجيع وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال بتقديم المعونات والتسهيلات التي تمكنه من التوسع في إنشاء الرياض وتدعيم فعالياتها وتحقيق أهدافها.

٢- التعليم الإلزامي (الابتدائي والإعدادي ومدته ٩ سنوات)؛ وتتبني فيه الدولة مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته وتقوم بتوفير المتطلبات التشريعية والتربوية والمالية اللازمة لتحقيقه.

٣- التعليم الثانوي؛وتقوم فيه الدولة بتدعيم التنويع لمسايرة قدرات وميول الطلبة من جهة، ولمواجهة متطلبات التنمية في كافة جوانبها الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية .

كما تقوم بتوسيع قاعدة الثقافة العامة المشتركة بالمدارس الأكاديمية والفنية كمسارين متكاملين.

٤- تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (المتفوقين والمعاقين):و ترعى الوزارة المتفوقين وأصحاب المواهب البارزة، وتوفر لهم الإمكانيات التي ترفع من درجة تفوقهم وتنمية مواهبهم.

كما تعمل الوزارة على فتح مدارس للتربية الخاصة تستوعب أصحاب الإعاقات المختلفة.

وكذا تعمل على وضع تدابير مناسبة لمعالجة مشكلات الطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعليم .

٥- محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم المستمر؛ ويتناول، تطوير تعليم الكبار، مراكز لمحو الأمية الوظيفي، وللتعليم متعدد الأغراض الدراسية منها والثقافية والمهنية.و تدعيم التعليم المستمر، وبرامج التدريب في أشكالها التأهيلية والتجديدية والتحويلية وتشجيع المؤسسات المعنية بالتنمية والعمالة في قطاعات الإنتاج والخدمات للقيام بدورها لترقية كفاءات العاملين.

٦- التعليم الأهلي ، تعمل الوزارة على تعزيز دور القطاع الأهلي وتشجيعه على المشاركة في نشر التعليم من خلال إصدار لوائح وتشريعات تمكنه من ذلك مع توفير الدعم المادي والمعنوي المحدد لذات الغرض.

كما يلتزم التعليم الأهلي بكافة أشكاله التي تشمل (المدارس الخاصة، مدارس الجاليات، والمدارس الأجنبية)في بنيتها التعليمية ومناهجها الدراسية على التكامل مع التعليم العام في تحقيق متطلبات واحتياجات التنمية الشاملة للبلاد.

٧- التعليم الفني، يعتمد على تعزيز دور الراغبين وتمكينهم من الالتحاق به كأحد أنواع التعليم الثانوي العام، من أجل تحقيق الكفاية الاقتصادية للمتعلمين بتعزيز تربيتهم المهنية والتقنية وإكسابهم مبادئ وأساليب ومهارات العمل المنتج وتقدير قيمته الإيجابية.

* التخطيط والبحث والتطور التربوي :

أكدت وثيقة السياسة التربوية في الجانب المتعلق بالتخطيط والبحث والتطور التربوي على ضرورة إنشاء قاعدة معلومات شاملة مفتوحة على مراكز المعلومات الخليجية والعربية والدولية.

* البعثات الدراسية والتدريب الخارجي :

و تطرقت الوثيقة فيما يتعلق بالبعثات والمنح الدراسية والتدريب الخارجي والتعاون الدولي إلى ضرورة تعزيز التعاون مع الجامعات ومؤسسات التدريب داخل الدولة وخارجها في مجالات التأهيل والتدريب للكوادر البشرية اللازمة للوزارة، ووجوب تدعيم العلاقات التربوية والثقافية بكل الدول العربية والأجنبية والمنظمات المعنية بالتربية والتعليم خليجياً وعربياً وإسلاميا ودوليا بهدف تبادل الخبرات التربوية والمنح الدراسية والزيارات الطلابية.

*الإجراءات التنفيذية لوثيقة السياسة التربوية :

وضعت وثيقة السياسة التربوية لدولة قطر إجراءات تنفيذية لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في تطوير التعليم، تناولتها كالآتي:

١- تحويل السياسة التربوية الجديدة إلى خطة إستراتيجية طويلة الأجل (من ١٥ إلى ٢٠ سنة) في ضوء تصور كلي شامل لتطوير النظام التعليمي.

٢- إنتهاج خطط متوسطة الأجل (خماسية)، تلتزم بأولويات ومشروعات مدخلية للتطوير.

٣- تحويل كل خطة خماسية إلى خطط سنوية تحدد أهدافها وعملياتها ومتطلباتها.

٤- وضع الآليات الفعالة للمتابعة وتقويم الأداء، وسد الثغرات لترشيد التوجهات للوصول إلى غايات التطوير النهائية للتعليم.

٥- استصدار التشريعات وسن القوانين اللازمة، وإعداد اللوائح الداخلية من أجل تطبيق المبادئ العامة التي تضمتها السياسة التربوية للدولة.

٢- الخطة الوطنية للتعليم للجميع لدولة قطر:

وضعت الخطة الوطنية للتعليم للجميع تكريسا لمبدأ التعليم للجميع الذي أقرته الوثيقة، الإستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولة قطر والذي نص صراحة على مبدأ إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته لجميع المواطنين.

كما وضعت الخطة الوطنية ترجمةً لمضمون وثيقة السياسية التربوية لدولة قطر، وكإجراء تنفيذي يفعل محتواها، بهدف أن يتم -بحلول عام ٢٠١٥- العمل على تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وإكمال التعليم، مع التركيز بشكل خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وأطفال المناطق المحرومة، والأقليات الإثنية ، وتحقيقا لأهداف أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، كتحقيق نسبة ٥٠% بحلول العام ٢٠١٥ تحسين في مستويات محو الأمية، وخاصة العنصر النسوي فيه، وكذا تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار، فضلاً عن ذلك، إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي تحقيقا للمساواة بين الجنسين...

إلا أن هذه الأهداف واجهتها تحديات حالت دون تحقيقها على الوجه الأكمل، من أبرزها:

- عدم إمكانية توفير تعليم أساسي إلزامي ومجاني لجميع من هم في سن التعليم من المقيمين (غير القطريين) بسبب فئات غير عربية لا تتقن اللغة العربية كونها اللغة الرسمية للبلاد، الأمر الذي يحول دون التحاقهم بالمدارس الحكومية، كما أن بعضاً من أفراد الجاليات العربية وغير العربية يفضلون إلحاق أبنائهم بالمدارس الأهلية (الخاصة) التي تتناول المنهاج الخاص ببلدانهم.

تعليق على السياسات الوطنية بشأن تنفيذ التوصية:

بذلت دولة قطر منذ استقلالها سنة ١٩٧١ جهداً لا يستهان به بشأن إرساء التعليم في الدولة، ودؤبت على تطوير العملية التعليمية من خلال تدابير تشريعية وإدارية مستمدة من مواثيق دولية وتوصيات منبثقة عن مؤتمرات تمحور اهتمامها في تطوير المنظومة التعليمية وإيصال الحق في التعليم إلى كل طفل وفرد في العالم.

وبالرغم من اتسام الفترة التي تقلد الحكم فيها حضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد، بالوجيزة، إلا أنها عرفت إنجازات قيمة في المجال التعليمي، دعمت من قبل حرم سموه، سمو الشيخة / موزة بنت ناصر المسند، وذلك من خلال إتاحة المجال لتشييد جامعات عالمية بالدولة تكريساً للحق في التعليم، وتدعيما لحق الشعوب في تبادل الحضارات، وبهدف تنمية التفاهم والتسامح بينها وتذليل الصعوبات التي تعوق احترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

وعلى الصعيد الوطني في مجال التعليم، فيجدر بالذكر التنويه بوجود بوادر لدى الجهات المسؤولة عن الحق في التعليم ممثلة في المجلس الأعلى للتعليم ووزارة التعليم والتعليم العالي، تشير إلى اهتمام الجهتين بفكرة إدراج مفاهيم حقوق الإنسان بالمناهج التعليمية، وكذا التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، وقد سعى المجلس الأعلى للتعليم مؤخراً تحقيقاً لذلك ، من خلال التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، إلى عقد دورات تدريبية لمعدي البرامج التعليمية، وأخرى للمعلمين، حتى يتم إدراج هذه المفاهيم بالمناهج التعليمية المعتمدة.

فضلاً عن ذلك فإن بعضا من المدارس المستقلة بادرت فعلاً بإدراج مادة مستقلة عن حقوق الإنسان، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاهتمام المتزايد لدولة قطر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الذي برز من خلال التنظيم المتتالي لعقد المؤتمرات والندوات ذات الصلة وكذا المؤتمرات والندوات والفعاليات و الحملات التوعوية التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل موازي لها. إضافة إلى برمجة اللجنة لدورات تدريبية متعاقبة للموظفين العاملين بالقطاع الحكومي، بصفة عامة وخاصة للعاملين في سلك التعليم والقائمين على إنفاذ القوانين، كالقضاة والشرطة....وغيرهم. وتجدر الإشارة، إلى أن السياسة الوطنية عموما للتعليم في دولة قطر، وإن لم يتم الإشارة فيها صراحة إلى عالمية حقوق الإنسان وكليتها، إلا أنها تضمنتها، وأكدت في مضمونها على القيم المتمثلة في السلام والديمقراطية وعدم التمييز العنصري والمساواة والعدالة ونبذ العنف والتسامح واحترام كرامة الإنسان.

ومن هنا فإن الدولة تسعى دائماً وبحرص واهتمام شديدين على تطوير السياسات الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم على النهج الذي يتيح التعرف والانفتاح على مختلف الثقافات، وقد شجعت وسمحت لتحقيق ذلك بإنشاء العديد من المدارس والجامعات والمعاهد الأجنبية.

وبالنسبة للمدارس القطرية ذاتها، فقد وضعت ضمن مقرراتها ضرورة تعليم اللغتين، الإنجليزية كلغة ثانية بعد اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد منذ الصف الأول الابتدائي، وكذا اللغة الفرنسية كلغة اختيارية على مستوى التعليم الثانوي.

ولكن، وبالرغم من ذلك، فإنه لا يمكن القول بوجود سياسة وطنية قائمة بشأن تنفيذ التوصية موضوع التقرير، وبالتالي انتفاء وجود لجنة لتطوير هذه السياسة أو ميزانية مخصصة لها، بينما يمكن القول بأنه يتم فعلاً تدريس حقوق الإنسان كمادة مستقلة ببعض المدارس المستقلة، وبشكل مماثل على مستوى جامعة قطر حيث يتم تدريس هذه المادة كمادة اختيارية لم ترق بعد إلى اعتبارها مقرراً إلزامياً بالجامعة.

* الصعوبات التي واجهت تنفيذ التوصية موضوع التقرير:

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ التوصية آنفة الذكر كبعض العادات والتقاليد المرتبطة بالحق في ا لتعليم، والمتشبثة بالصورة النمطية لدى المجتمع القطري،التي تكرس تفضيل الذكور على الإناث وجعل الأولوية لهم في ذلك، وكذا الصعوبات الخاصة برفض فكرة التعليم المختلط على المستويين المدرسي والجامعي.

وأخيرا وليس آخرا، فإن دولة قطر، وانطلاقا من أهداف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها مؤسسة وطنية أنشئت بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ ،الذي تهدف اللجنة من خلاله إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدولة قطر، فإن اللجنة في إطار التربية والتثقيف بحقوق الإنسان رسمت خطة عمل قصيرة المدى (٣ سنوات) بدأ تنفيذها منذ سنة ٢٠٠٨ من خلال تنظيم وعقد دورات تثقيفية لمنتسبي وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للتعليم، والمسؤولين على وضع وإعداد المناهج التعليمية، فضلاً عن توجه اللجنة إلى العديد من المدارس بجميع المراحل التعليمية وكذا الجامعات، لإلقاء محاضرات وتنظيم ورش عمل حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.